الأجوبة المُجليّة لأحكام الأُضحية

[مجموعة منتقاة من الفتاوى المفرغة]

فضيلة الشيخ:

هشام بن فؤاد البيلي

حفظه الله تعالى

الأجوبة المجلية لأحكام الأضحية

[مجموعة منتقاة من الفتاوى المفرغة]

فضيلة الشيخ:

هشام بن فؤاد البيلي

حفظه الله تعالى

السؤال الأول:

ما هو تعريف الأضحية؟ وما هو دليل مشروعيتها؟

الجواب: ((الحمد لله رب العالمين، أمَّا بعد:

أما الأضحية فهي ما يذبح من بهيمة الأنعام، من الإبل والبقر والغنم تقربًا إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في يوم النحر ضحًى وما بعد أيام النحر على الصحيح، ولهذا سميت أضحية لأن الغالب أنها تذبح ضحًى، حيث أن هذا هو وقت ابتداءها بعد الصلاة، بعد صلاة العيد، فإن الإمام يذبح والناس تبع له، وهذا ضحًى ولهذا سميت أضحية، وجمعها أضاحٍ.

ما هو دليل مشروعيتها شيخنا؟

أما دليل مشروعية الأضحية فهو قول الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾[1]، وقول الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أيضًا: ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾[2]، فهذا في عموم الذبائح من الأضحية وغيرها مما يتقرب به إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

---

[1] سورة الحج، الآية:٣٤

[2] سورة الحج، الآية:٣٧

وأما ما ورد من خصوص دليلها، ففي سنة النبي ﷺ كما في الصحيح: «ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ»[1]، ففي ذلك مشروعية الأضحية.

وقد جاء أيضًا في حديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ أمر بالأضحية، فقال: «ضَحِّ أَنْتَ بِهِ»[2]، فالأضحية مشروعة، وعلى هذا إجماع المسلمين.

إذًا دليلها من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ ومن إجماع أمة الإسلام على ذلك أنها قربة من القربات العظيمة، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلى وأعلم)).

السؤال الثاني:

ما هو فضل الأضحية؟

الجواب: ((الحمد لله رب العالمين، أمَّا بعد:

فضلها عظيم، وذلك في اتباع سنة النبي ﷺ وموافقة الدليل من الكتاب والسنة والإجماع على أنها قربة، ففضلها ما جاء في الطاعات والاستنان برسول الله ﷺ، ففيها فضل عظيم من هذه الجهة.

أما عن خصوص حديث ورد عن النبي ﷺ في فضلها، فقد وردت أحاديث ولكنها ضعيفة، فلم يثبت في فضلها بخصوصها حديث صحيح، لكن فضلها الثابت من جملة أدلة القرآن والسنة

---

(١) صحيح البخاري ومسلم.

(٢) صحيح البخاري ومسلم.

وبما أجمعت عليه الأمة، فهو قربة من القربات وهو الذبح، وهذا لا شك أنه طاعة يؤجر عليها الإنسان أجرًا عظيمًا، فلو لم يكن فيها إلا أجر من أحيا سنة رسول الله ﷺ لكفى، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلى وأعلم)).

السؤال الثالث:

هل يجوز الجمع بين العقيقة والأضحية في ذبيحة واحدة، أم لابد من ذبيحة مستقلة؟

الجواب: ((الحمد لله رب العالمين، أمَّا بعد:

الصحيح أن العقيقة لا تقبل الشراكة، ولا يذبح معها شيء آخر لأنها ذبيحة مخصوصة بالمولود، فإن النبي ﷺ قد أمر أن يذبح الأب عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة، فالمتعبد به هو هذا، أن نذبح الشاة أو الشاتين، أما أن نجمع في الذبيحة الواحدة بين الأضحية وبين العقيقة فهذا غير صحيح.

فالصحيح أن العقيقة والأضحية لا تتداخلان، فالعقيقة لا تقبل المشاركة، فهي ذبيحة خاصة، وعليه أيضًا فالراجح من قولي أهل العلم أن العقيقة لا تسبَّع، بمعنى أنه لو جاء سبعة أفراد لكل واحد بنت، فهل يشتركون جميعًا في عقيقة واحدة؟

الراجح من قولي أهل العلم عدم جواز ذلك لأن المطلوب شرعًا أن يذبح عن كل مولود ذبيحة، أما الغلام فشاتان، وأما الجارية فشاة.

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلى وأعلم)).

السؤال الرابع:

ما هي الشروط الواجب توافرها في الأضحية؟

الجواب: ((الحمد لله رب العالمين، أمَّا بعد:

أما عن الشروط الواجب توافرها في الأضحية:

أولًا: أن تكون من بهيمة الأنعام، فلا تصح من غيرها، من الأبل ومن البقر ومن الغنم، من ذكور وإناث، ثمانية أزواج، من الضأن اثنين ومن المعز اثنين، من الإبل اثنين، ومن البقر اثنين، يعني ذكر وأنثى.

أما غير بهيمة الأنعام فلا يجزئ لعدم ورود الدليل بذلك، وقد اتفق العلماء على هذا إلا ما شذَّ به ابن حزم، فقد جوزها من غير بهيمة الأنعام، ولكن الدليل على أنها من بهيمة الأنعام، وإن النبي ﷺ لم يضح من غير بهيمة الأنعام ولا الصحابة، ففي الحج كانوا يشتركون السبعة في البقرة، وفي الجزور، والنبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين، فمن أين يأتي التضحية بالطيور وغيرها من الذبائح؟

هذا لم يرد به دليل وقول ابن حزم في ذلك قول شاذ، بل قد نُقل الاتفاق على أنه لا يشرع الأضحية بغير بهيمة الأنعام.

الشرط الثاني: أن تكون مسنة، أن تكون بهيمة الأنعام التي أذبحها مسنة، ومعنى مسنة أي: أنها تكون ثنية، والثني من الإبل ما له خمس سنين وشرعت في السادسة، ومن البقر ما له سنتان ودخل في الثالثة، ومن الماعز ما له سنة ومن الضأن ما له سنة ويجوز أن يُضحى بالجذعة وهو ما لها ستة أشهر ودخلت في الشهر السابع، فلابد أن توافق السن.

الشرط الثالث: أن تكون سالمة من العيوب، وهذه العيوب على أقسام، منها المتفق عليه أنه لا يجزئ في الأضاحي، وهو ما نصَّ عليه النبي ﷺ في حديث البراء بن عازب في الصحيح: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَأَنَامِلِي أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ فَقَالَ: " أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ – فَقَالَ –: الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تَنْقَى»[1]، فلا يجوز أن تضحي لا بالمريضة الشديدة المرض، الكبيرة السن أيضًا التي هي هزيلة، ولا العوراء ولا العرجاء، كل هذه التي وردت في الحديث فإنه لا يجوز التضحية بها، والعلماء قاسوا عليها ما كان أعظم منها وما كان في معناها كذلك.

فمثلًا العمياء من باب أولى، إذا كان النبي ﷺ قد نهى عن العوراء فالعمياء من باب أولى، فما كان مساويًا لهذه العيوب، أو كان أعظم من هذه العيوب فينهى عن التضحية به ولا تجزئ.

---

(١) رواه أبو داود في سننه وصححه الألباني -رحمه الله-.

هذا تفصيل الشيخ العثيمين -رَحِمَهُ اللهُ-.

القسم الثاني: ما نهى الشارع عنه ولكن لا يبلغ هذه العيوب التي ذكرها النبي ﷺ في حديث البراء، قال الشيخ العثيمين -رَحِمَهُ اللهُ- فيكره التضحية بها لكنها تجزئ.

القسم الثالث: عيوب لا تبلغ هذا ولا ذاك فهذه لا تضر الأضحية بحال من الأحوال.

على كلٍّ على المسلم أن يستسمن الأضحية وأن ينتقي أعلاها وأغلاها وأثمنها، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلى وأعلم)).

السؤال الخامس:

أيهما أفضل في الأضحية، الإبل أم البقر أم الغنم؟ وهل الفضل في الأضحية التضحية بسبع البقرة أم ذبح شاة؟

الجواب: ((الحمد لله رب العالمين، أمَّا بعد:

أما عن الأفضل مع جواز أن تضحي بالإبل أو البقر أو الغنم، عن الأفضل من هذه الأنواع، هل الأفضل الإبل أم البقر أم الغنم؟

اختلف أهل العلم في ذلك، وجمهور أهل العلم على أن الأفضل، أولًا الإبل، ثانيًا البقر، ثالثًا الغنم، هذا هو الأفضل، واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة ﷺ في الصحيح أن النبي ﷺ بيَّن في فضيلة من يذهب على الجمعة مبكرًا، «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا

قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ»[1]، فدل هذا على أن الأفضل فيمن يتقرب أن يقرب بدنة أولًا ثم بقرة ثانيًا، ثم شاة ثالثةً، فدل هذا على أن هذا هو الأفضل، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم.

وذهب الإمام مالك -رَحِمَهُ اللهُ- إلى أنَّ الأفضل أن يقدم الضأن ثم بعد ذلك البقر ثم بعد ذلك الإبل، يعني عكس ما عليه الجمهور.

والذي يترجح عندنا ما عليه الجمهور، وأيضًا يستأنس بذلك بحديث النبي ﷺ عن أبي ذر رضي الله عنه: «قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا»[2]، ولا شك أن التضحية بالبعير هذه أعظم ثمنًا وأوقع في النفس من الشاة.

وأما عن الشق الثاني من السؤال، وهو: هل الأفضل في التضحية السبع في البقرة أم شاة؟

هل الأفضل أن أضحي بالسبع، يعني أدخل في بقرة أنا وإخواني ولي السبع أم أخص الأضحية بالشاة؟

الأفضل أن تخص الأضحية بالشاة فقط، فإن هذا يكون مذبوحًا خاصًّا بك، ولو كان السبع أوفر لحمًا، فهذا هو الأفضل كما ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلى وأعلم)).

---

(١) صحيح البخاري ومسلم.

(٢) صحيح البخاري ومسلم.

السؤال السادس:

ما الحكم لو نقصت البقرة عن السنتين وكانت وفيرة اللحم؟

الجواب: ((الحمد لله رب العالمين، أمَّا بعد:

لو نقصت البقرة عن السنتين ولو بشهر واحد فلا تجزئ في الأضحية، لأن النبي ﷺ قال كما عند مسلم: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً»[1]، والحديث عند مسلم، فدل هذا على اعتبار السن، والمسنة في البقر ما لها سنتان وقد دخلت في الثالثة، معنى ذلك أنه لو قل السن عن هذا ولو بشهر واحد فإن هذا لا يجزئ ولو كانت أوفر لحمًا مما بلغت السن، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلى وأعلم)).

السؤال السابع:

هل يجوز لمن نوى الأضحية بأن يأخذ من شعره أو أظفاره أو بشرته شيئا؟ وما الحكم لو أخذ من شيء من ذلك، هل يأثم أم أن النهي في ذلك على الكراهة؟

الجواب: ((الحمد لله رب العالمين، أمَّا بعد:

لا يجوز لمن أراد أن يضحي إذا نوى الأضحية أن يأخذ من أشعاره ولا من أظفاره شيئًا، لما جاء من حديث النبي ﷺ: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا»[2]، فلا يجوز أن يأخذ شيئًا، هذا باتفاق.

لكن النهي هنا هل هو للتحريم أم هو للكراهة؟

---

(١) صحيح مسلم.

(٢) صحيح مسلم.

اختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال بالتحريم وهو ما رجحه الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ- وغيره ومنهم من قال بأنه للكراهة وهو ما رجحه الكثير، ومنهم من قال لا كراهة في ذلك وهو ما مال إليه أبو حنيفة، والذي يترجح عندي الآن ما ذهب إليه أحمد -رَحِمَهُ اللهُ- بأن الأصل في النهي التحريم، إلا لقرينة، ولا أعلم قرينة تصرف النهي هنا من التحريم إلى الكراهة، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلى وأعلم)).

السؤال الثامن:

لو نوى المسلم الأضحية في أثناء العشر الأول من ذي الحجة، فهل يمتنع من الأخذ من شعره وأظفاره وبشرته، أم أن هذا خاص بمن نوى الأضحية من أول العشر؟

الجواب: ((الحمد لله رب العالمين، أمَّا بعد:

نعم، بمجرد أن ينوي يمتنع، فلو لم ينو في أول ذي الحجة ونوى في اليوم الخامس فإنه يمتنع من اليوم الخامس، منذ أن ينوي، لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ»[1]، معنى ذلك أنه قبل أن تحصل إرادة فإنه لا يمتنع عن شيء من ذلك.

أما إذا نوى الأضحية فإنه يمتنع عن ذلك، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلى وأعلم)).

---

(١) صحيح مسلم.

السؤال التاسع:

لو أراد المسلم الذي عزم على الأضحية أن يعتمر في العشر الأول من ذي الحجة فهل يجوز له الأخذ من شعره على سبيل التحلل؟

الجواب: ((الحمد لله رب العالمين، أمَّا بعد:

هذه مسألة دقيقة، قلنا بأن المسلم إذا أراد الأضحية فإنه لا يمس ولا يأخذن شيئًا من شعره.

إذًا لو اعتمر في اليوم الثالث من ذي الحجة أو الرابع، فإنه يتحلل من عمرته الحلق أو التقصير، فهل هنا يحلق رأسه أو يقصر مع أنه كان قد نوى الأضحية؟

الجواب: نعم، يجب عليه هذا، لأن التحلل من العمرة إنما يكون بالحلق والتقصير، ولا تعارض، فهذا باب وهذا باب، ومراد النبي ﷺ أن من أراد الأضحية وليس معتمرًا أو غير ذلك فإنه لا يأخذ من شعره شيئًا، أما إذا اعتمر فإنه يلزمه الأخذ من شعره بالحلق أو بالتقصير فهذا باب وهذا باب، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلى وأعلم)).

السؤال العاشر:

هل تتعين الأضحية بالشراء والنية أم لابد من التلفظ؟

الجواب: ((الحمد لله رب العالمين، أمَّا بعد:

هل تتعين الأضحية بالشراء والنية؟ بمعنى أنه اشتراها من السوق على أن تكون أضحية لكن لم يقل هذه أضحية، أم لا بد من التعيين باللفظ؟

اختلف أهل العلم في ذلك والراجح أنها تتعين بالشراء والنية، ولا يلزم التلفظ، وهذا ما مال إليه شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ-.

وقد ذهب الشافعي وغيره إلى أن ذلك لا يلزمه إلا بالتلفظ، والراجح هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ- لحديث النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[1]، فإذا اشترى هذه الأضحية وهو ينوي أنها أضحية، بهذا تكون هذه الأضحية قد تعينت، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلى وأعلم)).

السؤال الحادي عشر:

هل يجوز إبدال الأضحية بغيرها بعد التعيين؟

الجواب: ((الحمد لله رب العالمين، أمَّا بعد:

هذا سؤال مهم، هل يجوز بعد أن يعين الأضحية، عين بعيرًا أو شاة أو غير ذلك، هل يجوز أن يبدلها بغيرها؟

الجواب: ذهب جماهير أهل العلم إلى جواز ذلك إذا كان إلى الأفضل، أَمَّا إذا كان إلى الأقل فلا يجوز، لكن لو غيرها إلى الأفضل فإن هذا جائز لأنه في معنى المعين وزيادة.

ومنع من ذلك الشافعي -رَحِمَهُ اللهُ- ولو أبدلها بخير منها بمائة، فإنها إذا تعينت لزم ذلك، والراجح لدينا ما ذهب إليه الجمهور، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلى وأعلم)).

---

(١) صحيح البخاري ومسلم.

السؤال الثاني عشر:

هل يجوز للمضحي أن ينتفع بالأضحية إذا عينها، كالانتفاع بصوفها ولبنها قبل الذبح؟

الجواب: ((الحمد لله رب العالمين، أمَّا بعد:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة أيضًا، هل يجوز أن ينتفع من الأضحية أم لا؟

والراجح أنه لا ينتفع بشيء من ذلك إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن يحتاج إلى هذا، كأن يركبها مثلًا، فإذا احتاج إلى ركوبها عند الحاجة فلا بأس، ودليل ذلك أيضًا ما جاء من حديث أبي هريرة ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ» فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ»[1]، لكن جاء في حديث آخر أن النبي ﷺ أيضًا قال ذلك عند الحاجة، فتُقيَّد بالحاجة.

كذلك أيضًا إذا احتاج إلى شيء من لبنها أو كذا، فعند الحاجة لا بأس.

الشرط الثاني: ألا يضر ذلك بالأضحية وألا يضر ذلك بولدها إن كان ولدها يرضع منها، فهذا اللبن إن كان لها ولد يرضعه ويشربه فلا يجوز للإنسان أن يأخذه، أَمَّا إذا احتاج إلى ذلك وليس هناك مضرة على الأضحية ولا حاجة لولد فإن هذا جائز كما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ كما قلنا: «أَنَّ

---

(١) صحيح البخاري ومسلم.

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ» فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ»[1]، فدل هذا على جواز الانتفاع عند الحاجة، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلى وأعلم)).

السؤال الثالث عشر:

ما الحكم لو عين أضحية ثم ضاعت منه أو تلفت أو ماتت؟

الجواب: ((الحمد لله رب العالمين، أمَّا بعد:

لو عين أضحية ثم تلفت أو ضاعت أو غير ذلك، فإن كان ذلك بتفريط منه وتعدٍّ ضمن ذلك ولزمه ضمان ذلك، أَمَّا إذا لم يكن بتعدٍّ منه ولا تفريط فلا يضمن، فالأضحية وديعة عنده، فإن فرَّط أو تعدى لزمه البدل، وإلا فلا يلزمه، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلى وأعلم)).

السؤال الرابع عشر:

أيهما أفضل، الأضحية أم الصدقة بثمنها على الفقراء؟

الجواب: ((الحمد لله رب العالمين، أمَّا بعد:

الأفضل الأضحية لأنها شعيرة عظيمة ظاهرة، فالأفضل الأضحية، هذا أفضل من الصدقة بثمنها، ولو كان الأفضل الصدقة بالثمن لسارع إليه النبي ﷺ ولدلَّ عليه، لكن الأفضل هو

---

(١) صحيح البخاري ومسلم.

الأضحية، أفضل لأنها شعيرة ظاهرة، ولأن الإنسان يتعبد فيها بالذبح هنا، والذبح شعيرة ظاهرة، وموافقة لسنة النبي ﷺ، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلى وأعلم)).

السؤال الخامس عشر:

ما حكم شراء الأضحية إذا كان سيحدد سعرها بعد الذبح على حسب سعر الكيلو أو الوزن مثلا؟

الجواب: ((الحمد لله رب العالمين، أمَّا بعد:

أيها الأحبة انتبهوا لهذا الجواب، ولهذه الصور فإن الناس صار لهم صور في شراء الأضحية وبيعها، انتبهوا!

الصورة الأولى: لو أنني ذهبت إلى بائع وقلت له أشتري هذه الأضحية بالكيلو قائمًا الآن قبل الذبح، فقام بوزنها، وقال الكيلو بكذا وحدد سعر الأضحية قبل الذبح بناء على سعر الكيلو، فالصحيح أن هذا جائز ولا إشكال.

الصورة الثانية: أن يقول: أشتريها منك ولكننا لا نحدد السعر إلا بعد الذبح، فإن ذبحناها قمنا بوزنها وقد اتفقا على أن سعر الكيلو كذا، فيضرب سعر الكيلو في الوزن، فهذا لا يجوز، وليست هذه أضحية، وذلك لأن الأضحية لابد من تملكها قبل الذبح، وعدم القطع بالثمن قبل الذبح يتنافى مع الملكية، فلابد من العلم بالثمن والمثمن، لابد من العلم به، والثمن غير معلوم.

وعليه: فما ذُبح هنا ليس أضحية، وما تم شراؤه هنا إنما هو شراء لحم وليست أضحية، فانتبهوا لهذه المسألة بارك الله فيكم، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلى وأعلم)).

السؤال السادس عشر:

هل يكتفى بقول البائع في تحديد سن البهيمة أم لابد من شهود على بلوغ هذه البهيمة السن المحددة شرعًا في الأضحية؟

الجواب: ((الحمد لله رب العالمين، أمَّا بعد:

كما سبق وبينَّا أنه يلزم أن تكون المذبوحة مسنة لحديث مسلم -رَحِمَهُ اللهُ-: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً»[1].

هذه المسنة التي تبلغ سنًّا معينًا أوضحناه لكم، هذا السن كيف نعرفه؟

نقول: نعرفه بسؤال البائع.

هل يكتفى بسؤال البائع؟

نقول: إذا كان البائع ثقة اكتُفِيَ بقوله، وإذا شهد على ذلك شهود أُخذ بقولهم، فالأمر في ذلك واسع، فإن كان البائع ثقة وأخبر أنها بلغت السنتين فالعهدة عليه وقد برأت ذمتك والحمد لله، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلى وأعلم)).

---

(١) صحيح مسلم.

السؤال السابع عشر:

هل يجوز الأضحية عن الجنين وهو في بطن أمه؟

الجواب: ((الحمد لله رب العالمين، أمَّا بعد:

الأضحية عن الجنين في بطن أمه لم ترد به السنة، ووقد ذكر ابن قدامة هذه المسألة ونقل عن بعض أهل العلم أن ذلك لا يُعرف وأنه ليس بينهم خلاف في ذلك، فلا يضحي الإنسان عن الجنين، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلى وأعلم)).

السؤال الثامن عشر:

ما حكم الأضحية عن الأموات؟ وهل يختلف الحكم ما إذا كان الذبح عنه استقلالا أو تبعًا للأحياء؟

الجواب: ((الحمد لله رب العالمين، أمَّا بعد:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الأضحية تجوز عن الأموات مطلقًا، وإليه مال شيخ الإسلام بن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ-، وللعلامة العثيمين تفصيل جيد في هذا الحقيقة، يجمع بين كلام أهل العلم والأدلة:

أولًا: إذا كان الميت قد أوصى بالأضحية عنه، فإنه تشرع الأضحية كما أوصى بلا خلاف.

ثانيًا: أن يكون الميت تبعًا للحي، بمعنى أن يقول: هذه شاة عني وعن أهل بيتي أحياءً وأمواتًا، فهذا أيضًا مشروع لأن النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَعَنْ مَنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي»(١)، «اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ»(٢).

فهذا ولا شك أن هناك من هم أموات، فيكون هذا مجزئًا مشروعًا.

ثالثًا: أن يضحي عن الميت فقط، فيقول هذه أضحية عن ميتي فقط، فهذه اختلف فيها أهل العلم:

فمنهم من قال: هذا جائز لأنها كالصدقة عنه.

ومنهم من قال: لم يرد هذا في السنة، الأضحية عن الأموات فقط، وهذا هو الأقرب.

فالأولى بارك الله فيكم أننا بدلًا من أن نجعل الأضحية للميت فقط فلنجعلها للأحياء والأموات، وبهذا يحصل لنا أمران:

الأمر الأول: دخول الأحياء في الأجر.

الأمر الثاني: موافقة الدليل، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلى وأعلم)).

---

(١) سنن الدارقطني.

(٢) رواه أبو داود في سننه ضعفه الألباني -رحمه الله-.

السؤال العشرون:

هل تصح الأضحية التي يجوز الاشتراك فيها من الإبل والبقر إذا كان بعض المشتركين يريد اللحم ولا يريد الأضحية؟

الجواب: ((الحمد لله رب العالمين، أمَّا بعد:

إذا كان سبعة سيدخلون في الأضحية وبعضهم يريد بسُبعه أضحية والبعض يريد ذلك اللحم، فهل يجزئ ذلك؟

الجواب: اختلف أهل العلم في هذا، وجماهير أهل العلم الإجزاء، وقد ذكر ابن قدام ة هذه المسألة، إلا ما كان من أبي حنيفة -رَحِمَهُ اللهُ- فإنه لا يرى إجزاء ذلك، والذي يترجح الجواز وهو ما ذهب إليه الجمهور في هذا، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلى وأعلم)).

السؤال الحادي والعشرون:

ما هو وقت ذبح الأضحية ابتداءً وانتهاءً؟

الجواب: ((الحمد لله رب العالمين، أمَّا بعد:

أَمَّا عن وقت ذبح الأضحية ابتداءً فهي بصلاة العيد ودخول وقت العيد، هذا الابتداء، فإن النبي ﷺ قد بيَّن أن الذبح قبلها يجعل الشاة شاة لحم، فلا يجوز هذا، والنبي ﷺ بيَّن أن الذبيحة لابد أن تكون بعد دخول وقت الصلاة، وتكون مع صلاة الإمام.

نقول وقت الصلاة ولا نقول صلاة الإمام لأن الإمام قد يؤخر الصلاة عن ابتداء وقتها، لذا نقول: يكون وقتها وقت صلاة عيد الأضحى، ولو أنه أجلها حتى يتبع الإمام في ذلك، فإذا ذبح الإمام ذبح ذبيحته فهذا أفضل، وأحسن، هذا بالنسبة للابتداء.

أَمَّا إذا كان قبل ذلك فإنها تجزئ.

وأما الانتهاء فقد اختلف أهل العلم في ذلك، والأولى والأفضل أن تضحي يوم العيد، ويوم النحر ضحًى، هذا الأفضل والأولى، وإنَّ الأضحية في هذا اليوم لا خلاف في أنها مذبوحة في وقتها الشرعي، لكن بعد ذلك تنازع العلماء في ذلك، هل تجزئ الأضحية أن تذبح في الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر؟

والذي يترجح إن شاء الله أنها تجزئ، والأمر في ذلك واسع، فأيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، أي يذبح فيها الأضاحي ويذبح فيها اللحم وغير ذلك، ولا تصام هذه الأيام.

فإذًا لا بأس ولا حرج بالذبيحة في هذه الأيام، ولأنها إن شاء من أيام العيد، فلا حرج في الذبح في الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، لكن الأولى أن نجعل الذبح والأضحية في يوم العيد، والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أعلى وأعلم)).

السؤال الثاني والعشرون:

هل يجوز التلفظ بالنية حال ذبح الأضحية؟

الجواب: ((الحمد لله رب العالمين، أمَّا بعد:

لا يجوز التلفظ بالنية في شيء من العبادات مطلقًا، لو وضوء ولا صلاة ولا أضحية ولا عمرة ولا حج ولا شيء من هذا، كأن يقول الإنسان نويت أن أذبح هذه الأضحية، أو نويت أن أذبح الأضحية عن نفسي، هذا لا يشرع، إنما المشروع أن تسمي وأن تكبر كما جاء في الحديث الصحيح، فتقول بسم الله والله أكبر، ولو قلت هذه عني وعن أهل بيتي فلا بأس بذلك وهذا تلفظًا بالنية وإنما هو ذكر عند الذبح وليس تلفظًا بالنية، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلى وأعلم)).

السؤال الثالث والعشرون:

هل يجوز للإنسان أن يضحي ويقول عند ذبحه: هذا عني وعن من لم يضح من أمة محمد؟ أم أن هذا خاص برسول الله ﷺ ؟

الجواب: ((الحمد لله رب العالمين، أمَّا بعد:

الجواب: هذا خاص برسول الله ﷺ، هو الذي قال: « هَذَا عَنِّي، وَعَنْ مَنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي »[1]، أَمَّا أنت فتضحي عن نفسك وعن أهل بيتك كما جاء الحديث بذلك عن رسول الله ﷺ.

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلى وأعلم)).

---

[1] سنن الدارقطني.

السؤال الرابع والعشرون:

هل التسمية على الأضحية حال الذبح واجبة أم مستحبة؟ وما الحكم لو تركها نسيانا؟

الجواب: ((الحمد لله رب العالمين، أمَّا بعد:

التسمية على ذبيحة الأضحية وغيرها من الذبائح واجبة، واجبة مع الذكر عند كثير من أهل العلم، وأما إذا نسيها فالجمهور على أنها تجزئ، والذي يترجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام من عدم الإجزاء وإن كان لا يأثم لأن النبي ﷺ بيَّن أن القلم رفع عن الناسي، كذلك قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1]

فالناسي لا إثم عليه، لكن هل تؤكل ذبيحته أم لا؟

لا تؤكل لعموم قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[2].

أَمَّا الجمهور فعلى الإجزاء لكن النفس تميل إلى أنه لا تجزئ لعموم قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[3]، فإن التسمية تطيِّب وتحل الذبيحة، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلى وأعلم)).

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٢١

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٢١

السؤال الخامس والعشرون:

هل يجوز للمضحي أن يوكّل غيره في ذبح أضحيته أم لابد من مباشرته للذبح؟

الجواب: ((الحمد لله رب العالمين، أمَّا بعد:

يجوز له أن يوكل غيره ولا تلزم المباشرة، وإن كانت المباشرة أفضل، ودليل ذلك أن النبي ﷺ ذبح بعض هديه وترك لعلي ﷺ أن يتم الباقي، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلى وأعلم)).

السؤال السادس والعشرون:

هل يجوز ذبح الكتابي للأضحية أم لابد أن يكون الذابح مسلمًا؟

الجواب: ((الحمد لله رب العالمين، أمَّا بعد:

الأفضل أن يكون الذابح مسلمًا.

لكن الكتابي لو ذبح الأضحية أجزأ ذلك لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[1]، فأباح ذبيحة الكتابي،

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلى وأعلم)).

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٥

السؤال السابع والعشرون:

هل تؤكل ذبيحة تارك الصلاة؟

الجواب: ((الحمد لله رب العالمين، أمَّا بعد:

إذا كان يترك الصلاة تركًا كليًّا فلا تؤكل ذبيحته لأنه كافر، لقول النبي ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ»[1]، وللإجماع المنقول عن عبد الله بن شقيق: كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلى وأعلم)).

السؤال الثامن والعشرون:

هل يجوز إعطاء الجازر من الأضحية على وجه الأجرة على الذبح وتصفية اللحم؟

الجواب: ((الحمد لله رب العالمين، أمَّا بعد:

لا يجوز إعطاء الجازر من الأضحية شيئًا على وجه الأجرة لحديث عليٍّ رضي الله عنه: «وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا»[2].

بارك الله فيكم شيخنا: هل يعطى على سبيل الهدية بعد إعطائه ثمنها من مال المضحي؟

إن لم تكن حيلة إلى الأجرة فتجوز، يجوز أن يهدي له وأن يتصدق عليه إن كان فقيرًا، المهم ألا تكون حيلة، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلى وأعلم)).

---

(١) صحيح مسلم.

(٢) صحيح البخاري ومسلم.

السؤال التاسع والعشرون:

هل يجوز التصدق بجلود الأضاحي للمسجد؟

الجواب: ((الحمد لله رب العالمين، أمَّا بعد:

نعم يجوز الصدقة بجلود الأضاحي إلى المسجد لأنها من جملة الصدقات، المهم ألا يبيع الجلد، أَمَّا أن ينتفع به أو يتصدق به فلا بأس ولا حرج، والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أعلى وأعلم)).

السؤال الثلاثون:

هل يجوز للمضحي بيع جلد الأضحية والانتفاع به؟

الجواب: ((الحمد لله رب العالمين، أمَّا بعد:

لا يجوز للمضحي أن يبيع جلد الأضحية وينتفع بثمنه لنفسه، بل ولا بالصدقة –بالثمن–، لا يجوز أن يبيعه مطلقًا، ولكن إما أن يتصدق به وإما أن ينتفع به، كما ينتفع باللحم ينتفع بالجلد، فإن انتفع بالجلد فلا بأس، أَمَّا أن يبيع ذلك فلا يجوز حتى ولو كان سيتصدق بثمنه للنهي عن بيع شيء منها، والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أعلى وأعلم)).

السؤال الحادي والثلاثون:

هل يجوز نقل الأضحية إلى بلد أخرى؟

الجواب: ((الحمد لله رب العالمين، أمَّا بعد:

الأولى والأفضل أن يوزع الأضحية على فقراء بلده حتى لا يحرم الفقراء، فلو أخرج هذا أضحيه والثاني والثالث ربما حرم فقراء البلد، لكن إن حصل داعٍ أو حاجة في نقل الأضحية فلا بأس ولا حرج بذلك، والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أعلى وأعلم)).

السؤال الثاني والثلاثون:

ما هي السنة في تقسيم لحم الأضحية؟

الجواب: ((الحمد لله رب العالمين، أمَّا بعد:

لم يرد شيء في المرفوع عن رسول الله ﷺ ولكن العلماء في الجملة استحبوا أن يجعلها ثلاثة أثلاث، لنفسه ولصدقته وللإهداء منها، ولكن لم يرد في ذلك شيء منصوص.

وعليه: اجعل منها ما تتصدق به واجعل منها ما تهديه، واجعل منها ما تدخره لعموم قول النبي ﷺ: «فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»[1].

ولم يحدد النبي ﷺ قسمًا أو حدَّ قسم من هذه الأقسام.

والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أعلى وأعلم)).

---

(١) صحيح مسلم.

السؤال الثالث والثلاثون:

هل يجوز الإهداء من الأضحية لأهل الكفر؟

الجواب: ((الحمد لله رب العالمين، أمَّا بعد:

يجوز الإهداء من الأضحية لأهل الكفر إن كان على وجه تأليف القلب، لأن الصدقة عن الكافر جائزة إذا كانت لتأليف قلبه، أَمَّا إذا كانت لإظهار كما يقولون الأخوَّة وأنه لا فرق بين مسلم ونصراني فإن هذا يحرم إذا كان من باب الألفة، أَمَّا إذا كان لاعتقاد أنه لا فرق بين المسلم وبين غيره فهذا اعتقاد كفري والعياذ بالله، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلى وأعلم)).

السؤال الرابع والثلاثون:

هل يجوز ادخار لحم الأضحية فوق ثلاثة أيام؟

الجواب: ((الحمد لله رب العالمين، أمَّا بعد:

نعم يجوز ادخار لحم الأضحية فوق ثلاثة أيام، ولعل الذي سأل هذا السؤال أشكل عليه حديث صحيح مسلم أن النبي ﷺ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ»[1]، وقد جاء في صحيح مسلم ما يبين نسخ هذا الحديث وأن هذا إنما كان لعلة وهي حاجة

(١) صحيح مسلم.

متعلقة بلحوم الأضاحي ولكن النبي ﷺ رخص بعد ذلك فقال ﷺ : «فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»[1]، فيجوز الادخار فوق الثلاث، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلى وأعلم)).

(١) صحيح مسلم.